

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/27
9 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير مقدم من الأمين العام

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين القرار ٨/٢٠٠٥ المعنون "حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل". وفي الفقرة ٦ من ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

٢ - ووفقاً لهذا الطلب، وجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، انتباه جميع الحكومات إلى القرار ٨/٢٠٠٥، ومنها حكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٣ - وفضلاً عن ذلك، أُحيل القرار إلى جميع الوكالات المتخصصة، وإلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وكذلك وُجه انتباه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية المختصة إلى ذلك القرار.

٤ - والأنشطة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام ومراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام معدّدة بالتفصيل في الفقرات ٤ إلى ١٢ من التقرير المتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الستين للجمعية العامة (A/60/294).

— — — —